انه ظهار عضوا واحدا الذي غير الظهر كالظهر في التحريم وغير الاجنبي
الام وان قال انت علي كبدن امي او كجسد امي فهو ظهار لانه يحرم كالظهر في التحريم
وان قال انت علي كروح امي ففيه ثلاثة اوجه احدها انه ظهار لانه
يعبر به عن الجملة والثاني انه كناية لانه يحتمل انه كالروح في الكرامة
فلم يكن ظهارا من غير نية والثالث وهو قول ابي علي بن ابي هريرة
انه ليس بصريح ولا كناية لان الروح ليس من الاعيان التي يقع بها
التشبيه وان شبه عضوا من زوجته بظهر امه بان قال راسك
او يدك علي كظهر امي فهو ظهار لانه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز
تعليقه على راسها ويدها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب
ان يكون في هذا قول اخر انه ليس بظهار **فصل** وان قال انت
علي كامي او مثل امي لم يكن ظهارا الا بالنية لانه يحتمل انها كالام في
التحريم او في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق
فصل وان قال انت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا وان قال
انت علي كظهر امي ونوى الطلاق لم يكن طلاقا لان كل واحد منهما
صريح في موجبه في الزوجة فلا ينصرف عن موجبه بالنية وان قال انت
طالق كظهر امي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله طالق ويلغو قوله كظهر
امي لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله انت علي او مني او معي

١٤

او عينه فيصير كما لو ابتدا انت كظهر امي وان قال اردت انت طالق طلقة
تحريم الظهار ووقع الطلاق بقوله طالق وكظهر امي تاكيدا او ان قال اردت
انت طالق ولست علي كظهر امي فان كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا
وان كان بائنا وقع الطلاق ولم يصح الظهار لان الظهار يلحق الرجعية ولا
يلحق البائن وان قال انت علي حرام كظهر امي ولم ينو شيئا فهو ظهار لانه
اتى بصريحه واكده بلفظ التحريم وان نوى به الطلاق فقد روى
الربيع انه طلاق وروي في بعض نسخ المزني انه ظهار وبه قال بعض
اصحابنا لان ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية
فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح انه طلاق
واما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ لان التحريم كناية
في الطلاق والكناية مع النية كالصريح فصار كما لو قال انت طالق كظهر
امي وان قال اردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صار
مطلقا ومظاهرا وان كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح
الظهار لما ذكرناه فيما تقدم وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر
لان القرينة الظاهرة مقدمة وان قال اردت تحريم عينها وجبت
كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر **فصل** ويصح
الظهار موقتا وهو ان يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)